عن ان فيه واخرج البيهقي حديثا مرفوعا من عدة طرق لكنه صحح وقفه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا ففيه اقوال ارجحها ان الذم وارد
على من استكثر منه وانقطع اليه وشغله عما سواه من القران والحديث والعلم الشرعي وقد بوب
له البيهقي على هذا تنبيه قد يعرض للشعر ما يصيره مكروها او حراما فالمكروه ان يشغل عن
العلم كما سبق ومنها ان يقصر شعره على التغزل في امراته او امته لما لا يخفى ان من المروءة
صونهن عن مثل ذلك قال الادفوي وايراد الرافعي يقتضي عدم جواز ذلك ونقل
الروياني في البحر عن عامة الاصحاب انه اذا شبب بزوجته او امته لا ترد شهادته واما التشبب
بامراة غير معينة كما هو عادة الشعرا قديما وحديثا فالمشهور انه مباح لا كراهية فيه نص
عليه الشافعي وقد بوب البيهقي على المسالة فقال باب من شبب ولم يسم احدا وذكر ان فيه
واسند حديث اسلام كعب بن زهير بن ابي سلمى بحضرة النبي رضي الله عنه وانشده قصيدته
التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول قال وقد تضمنت التشبب بسعاد واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الغزالي وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله
فهو عاص بالتنزيل واما اذا اشتمل الشعر على ذكر الخدود والقدود ونحوها فالجمهور
على ان ذلك ايضا مباح لا كراهة فيه لاشتمال قصيدة كعب بانت سعاد على كثير من ذلك
كقوله هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة وقال القرطبي المالكي المفسر وابن الجوزي الحنبلي انه حرام
وهو مردود بما سبق والحرام ان يشبب بامراة معينة اجنبية او بامرد او يهجو معصوما
ولو ذميا او يبالغ فيقع في الكذب اما التشبب بالاجنبية فلما فيه من الايذا واما التشبيب
بالامرد فلعدم الحل بوجه من الوجوه واما المبالغة فان امكن حملها على نوع من الصدق
فهي جائزة حسنة وان افضت الى الاستحالة والكذب فنقل الرافعي عن جمهور ان فيه
وعن ظاهر المذهب انه حرام وصححه كسائر انواع الكذب ونقل عن القفال والصيدلاني انه لا يلحق
بالكذب لان الكاذب يوهم انه صدق والشاعر انما يقصد تحسين الصنعة واستحسنه الرافعي
واما الحدا وهو بضم الحا وكسرها فقال الادفوي لا نعلم خلافا في جوازه وهو تحسين الصوت
بالشعر لتخفيف كلال السفر ونشاط النفس كحدا الاعراب وحدا العمال في اعمالهم وحدا النسا
في تسكين الاطفال قال ابو العباس القرطبي واذا سلم من ذكر الفواحش والمحرمات فلا باس به
ولا شك في جوازه بل ربما يندب اليه لانه ربما نشط على اعمال البر كقصد الحج وصرح باستحبابه الشيخ محيي
الدين النووي في اذكاره فقال ويستحب الحدا للرفقة في السفر وتنشيط الدواب والنفوس انتهى
وفي صحيح البخاري عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب يرتجز برجز
عبد الله بن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت
الاقدام

الاقدام ان لاقينا ان الالى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا يرفع بها صوته وروى
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد بسنده الى عمر بن الخطاب انه قال نعم زاد المسافر
الغنا وروى ابن قتيبة بسنده ان سعد بن ابي وقاص كان يتغنى بين مكة والمدينة وهو
محرم وروى البيهقي بسنده ان ابا مسعود الانصاري كان يتغنى وهو على راحلته وشواهد
ذلك كثيرة فصل في حكم الغنا بغير آلة بل بمجرد الصوت الغنا بكسر الغين ممدود
ويقصر قال القرطبي في تعريفه هو رفع الصوت بالشعر على ترتيب مخصوص قال الادفوي ينبغي ان
يقال هو رفع الصوت على ترتيب مخصوص فلا يتقيد بالشعر لتندرج فيه البسيط بالاستهلال؟
فانه مجرد صوت على ترتيب مخصوص من غير شعر وقد اختلف العلما في الغنا وسماعه قال القاضي
الماوردي اختلف اهل العلم في الشعر فاباحه قوم وحظره اخرون والاكثرون على انه مكروه وكرهه
ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح ما نقل عنهم قال الادفوي وقد نص الشافعي في ادب القضا
من الام انه مكروه وجزم بذلك الشافعي فيه ولم يفرقوا بين الرجال والنسا وقال ابن الصلاح ينبغي
ان يكره سماعه من الاجنبية اشد كراهة وجزم بذلك الرافعي في شرح الصغير وبناه في الكبير
على ان صوتها عورة او ليس بعورة والصحيح انه ليس بعورة ولم يفرقوا ايضا بين الاقلال
والاكثار وجزم به جماعة من المحققين ان محل كراهته عند الاكثار فيكره لانه ليس من شعار
اهل العلم وانما يفعل ترويحا للنفوس في بعض الاوقات ولا يكره الترويح به في وقت دون وقت
كما سياتي من النقل عن السادة لان الكراهة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل خاص قال ابن المنذر
في الاشراف اذا كان الرجل يديم الغنا دخل في باب السفه وردت شهادته واما الرجل يغني في
بيته او مع من يانس به في وقت دون وقت نظر فان لم يمنع منه ولا ترد شهادته وكذلك قال
الغزالي اذا اتخذ الغنا ديدنا وصرف عليه اكثر اوقاته فهو سفيه ترد شهادته فان المباح يصير
كبيرة فبعض المباح يصير بالمداومة صغيرة كما تصير الصغاير بالمداومة كبيرة ومحل عدم التحريم
ايضا عند الامن من الفتنة فان خاف الفتنة بسماع صوت المراة والامرد حرم كما قاله الرافعي
والغزالي وان لا يكون المسموع هجوا او كذبا ونحو ذلك وذهب جمع من الحنابلة الى تحريم الغنا
وكان مطلقا قال ابن تيمية وغيره اكثر اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب في مؤلفه في النهاية التحريم
عن الشعبي وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابراهيم النخعي وحكاه النووي في شرح مسلم
عن اهل العراق وحكاه الرافعي وجماعة عن ابي الفرج الزاز ونقل الغزالي اتفاق الشافعية على الجواز
مع الكراهة عند الاكثار وقد سبق ان المباح يصير بقصد الطاعة طاعة ولهذا قال الخوارزمي في الكافي
بعد ان ذكر انه مكروه اذا صحت النية فيه لم يكره وقال ابن حزم من نوى بالغنا الترويح للقلب